

إجراءات الإفراج المؤقت

١/ أحكام عامة

١/١ يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المقررة مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً .
وذلك بالشروط وفي الأحوال الآتية:

(أ) الآلات والمعدات والأجهزة ومستلزماتها الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما في حكمها للعمل في مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها ، ويجوز إعادة تشغيلها في مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.
(ب) الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل في مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه.

(ج) البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة المختصة.

(د) الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التي توافق عليها الجهة المختصة .
(هـ) الأوعية الفارغة والغلافات الواردة للملح ، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها ، الحاويات التي تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها .

(و) آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائي.

(ز) الأصناف المهنية التي ترد مع الأجانب الوافدين إلي الجمهورية والتي تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة.

(ح) الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من:

١ - ذوى المكانة.

٢ - اللاجئين السياسيين.

٣ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

٤ - المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء أجازتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد.

٥ - الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.

٦ - أمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي الجمهوري إلي الأراضي المقدسة.

٧ - الخبراء المرخص لهم بالعمل في البلاد.

(ط) الأصناف التي ترد مع السائحين والعاشرين زيادة عن حدود الإعفاء.

(ي) البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها.

(ك) الأصناف الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

٢/١ يشترط للإفراج عن الأصناف المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي:

■ تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها في هذه اللائحة بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله.

■ أن يتم إعادة تصدير تلك الأصناف خلال سنة من تاريخ الإفراج عنها أما المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية فيعاد تصديرها خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنها ويجوز مد هذه المدد لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك .

٣/١ يتم الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط استيفاء المستندات وفقاً للآتي:

أ - تقديم خطاب من بنك الاستثمار القومي يفيد قيام البنك بتجنيب مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحساب مصلحة الجمارك.

ب - فى حالة عدم كفاية الإعتمادات المخصصة للجهة يتم تقديم خطاب من وزارة التخطيط يفيد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعليق الإعتمادات المطلوبة مع موافقة بنك الاستثمار القومي على إضافتها لحساب مصلحة الجمارك فور تعليقها.

٤/١ فى حالة عدم إعادة التصدير تكون الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المحددة عند الإفراج المؤقت مستحقة فور انقضاء المدد المنصوص عليها فى هذا الفصل .

٥/١ يجوز طلب نقل حق الإفراج المؤقت بشرط :

أ- وفاء المستفيد بالشروط المحددة بالإفراج المؤقت .

ب- قبول المستفيد بالتزامات الإفراج المؤقت .

٣ / الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل تعليق أداء الضرائب والرسوم

١/٢ مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها فى المواد التالية وفقاً للشروط والأوضاع وبالضمانات الموضحة فى هذه المواد، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.

٢/٢ يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحد أقصى ستة أشهر خلال السنة وبما لا يجاوز فترة الإقامة المثبتة على جواز السفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتى:

أ - ٥٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث أشهر الأولى أو جزء منها.

ب - ١٠٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث أشهر التالية أو جزء منها.

ج - ١٠٠ جنيه عن كل سيارة من السيارات الواردة صحة الأفعال السياحية ويجب ألا تتجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.

٣/٢ يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقاً للأحكام المبينة قرين كل منها، وذلك بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة طبقاً للجدول التالي:

أ - المستثمرون الأجانب، فى حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز السفر ويحد أقصى ثلاث سنوات.

ب - الخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما فى حكمها(بما فيها الجامعات والمدارس) وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد.

ج - ذوى المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية.

د - شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التى تسير خطوط جوية منتظمة من وإلى وعبر الاراضى المصرية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بناء على كتاب من وزارة الطيران المدني.

- تكون مدة الإفراج بالنسبة إلى الفئات المحددة بالبند (ب) و (ج) و (د) متناسبة مع الغرض الذى تقرر الإفراج المؤقت من أجله.

البيان	الستة أشهر الأولى أو جزء منها	الستة أشهر الثانية أو جزء منها	الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	الستة أشهر السادسة أو جزء منها
السيارة ذات السعة اللترية حتى ٦٠٠ سم ^٣	٥٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه

٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ^٣
١٨٠٠٠	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠	٩٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ^٣

ويكون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ايهما أقل.

وفي حالة زيادة مدة الإفراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة أشهر أو جزء منها.

٤/٢ يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من:

أ - اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل ستة أشهر أو جزء منها .. وفقاً للآتي:

- ٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم^٣
- ١٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم^٣
- ٣٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم^٣

ب - شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن والخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات.

- ويكون مقابل تعليق أداء الضريبة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها.
- وتكون مدة الإفراج المؤقت متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله .

٥/٢ يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي:

أ - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة علي حد الإعفاء المقرر

بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية.

ب - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات.

وتكون مدة الإفراج المؤقت وفقاً لما تقررته وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك.

ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ) ، و ٢٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منه بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) في حالة عدم الإعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٦/٢ يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجاري أو التجارب على النحو الآتي:

أ - سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية.

ب - سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز واردتين برسم مصانع إنتاج السيارات، وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

وتكون مدة الإفراج عن هذه السيارات ستة أشهر يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك ، ولا يجوز ترخيصها بالمرور.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على تلك السيارات على .. النحو الآتي:

- ٢٥٠٠ جنيه عن الستة أشهر الأولى أو جزء منها.
- ٥٠٠٠ عن الستة أشهر التالية أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق على السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى.

٧/٢ يتم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل التريلات والبرادات لمدة أسبوعين ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه في ذلك.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على النحو الآتي:

- ١٠٠ جنيه عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسبوعين الأول والثاني.
- ٥٠٠ جنيه عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسبوعين الثالث والرابع

وفي حالة الرغبة في إبقاء أي من هذه السيارات أو التريلات أو البرادات داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسري أحكام المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦.

٨/٢ يتم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل (بيك أب) ذات الكابينة المزدوجة والميكروباس التي يزيد عدد مقاعدها علي تسعة بخلاف مقعد السائق لمدة شهر ويجوز مدها شهراً آخر بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بواقع ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه أو ١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثاني أو جزء منه.

٩/٢ يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة في حدود فترة الإقامة وبحد أقصى اثني عشر شهراً.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة للموانئ السياحية والتجارية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لقرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ .

١٠/٢ يتم الإفراج عن الآلات والمعدات بما فيها معدات النقل والأجهزة وسيارات الركوب الخاصة بالأجانب القادمين للبلاد اللازمة للسباقات الدولية والسباقات المحلية المنظمة تحت إشراف الهيئة العامة للتنشيط السياحي لمدة شهر يجوز مدها مدة أخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك لأسباب مبررة .

ويكون مقابل تعليق أداء الضريبة مائة جنيه عن كل وحدة في الشهر أو جزء منه

١١/٢ في جميع الأحوال يجب في اليوم التالي على الأكثر لانتهاة مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة أو اليخت داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو مارينا بالنسبة لليخوت ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التي قضتها بالبلاد وبحد أقصى أربعة أشهر بالنسبة لليخوت وتعتبر فترة التخزين داخل الدائرة أو المارينا بمثابة إعادة تصدير يراعى ان سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية والمدد الزمنية للبقاء داخل البلاد مرتبطة بالسيارة وليس المالك.

١٢/٢ يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركياً أو دفتر مرور (تربتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين في أفواج سياحية).

• ويراعى أن يتم التقدير النهائي للضرائب المستحقة وغيرها بمعرفة إدارة التعريفية بالمنفذ الجمركي المختص .

• كما يراعى المراجعة الدقيقة للمطالبات الصادرة الى الأندية والتحقق من صحة مفرداتها واتفاقها مع الاتفاقية الدولية للسيارات الموقعة في جنيف عام ١٩٥٤ .

• بالنسبة لليخوت التي ترد بالمواني البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفي بتقديم تعهد شخصي من صاحب اليخت أو المسئول عنه علي أن تخطر مصلحة أمن المواني عند الإفراج عن اليخت.

• بالنسبة لراعيي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة .

١٣/٢ يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد السابقة طبقاً للشروط الآتية:

أ - يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي ، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً، وفي حالة عدم الترخيص يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل

للإلغاء أو دفتر مرور صادر من احد الأندية التي أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم المقررة.

ب - يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة.

ج - يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتاً علي الأغراض التي تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها باسمه باستثناء الحالات الخاصة بذوي المكانة وذوي العاهات الذين تستدعي حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ضرورة تستدعي القيادة بسائق، بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه.

د - يحظر التصرف في السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار إليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها. ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة في حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان.

وعلى حامل تصريح الاستيراد المؤقت (دفتر المرور الدولي) إعادة تصدير المركبة خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية التسيير بالبلاد وفقاً لنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للسيارات بشرط صلاحية الضمان.

وفي حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المنصوص عليها في هذه اللائحة تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

١٤/٢ يشترط لقبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً الآتي:

أ - ألا تكون السيارة محل جريمة تهرب جمركي.

ب - تطهير السيارة من الغرامات او التعويضات ومقابل تعليق أداء الضريبة وسداد الضرائب والرسوم على الأجزاء الناقصة والمستبدلة.

ويفوض رؤساء القطاعات الجمركية التنفيذية كل في دائرة اختصاصه في قبول التنازل عن السيارات.

٣ / الإجراءات الجمركية عن الواردات تحت نظام الإفراج المؤقت

(أ) يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الاليكتروني مع مصلحة الجمارك.

(ب) الإجراءات الأولية بإدارة المعلقات:

١ -تقديم طلب من صاحب الشأن أو من ينيبه إلى مدير إدارة المعلقات يبين به سبب الإفراج المؤقت وسنده القانوني.

٢ -تقوم إدارة المعلقات بدراسة الطلب وإعداد مشروع الإفراج المؤقت طبقاً للضوابط المذاعة على طلب صاحب الشأن ويختم بختم الإدارة.

(ج) يقدم ملف الإقرار الجمركي لشباك الجمارك وتكون المستندات المطلوبة للإفراج هي:

١ - البيان المميكن بنظام الإفراج المؤقت.

٢ - بيان الأصناف الواردة.

٣ - إذن التسليم الملاحى.

٤ - فاتورة الأصناف الواردة.

(د) الإجراءات الجمركية:

١ -تتم الإجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة التامة النافية

للجهالة والمطابقة وذلك للتأكد من العينية قبل الإفراج وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة مع التزام جمارك الإفراج أو التجديد بإخطار الإدارة

العامه للإفراج المؤقت والنوادي الضامنة بما تم من إجراء على السيارة وأي إجراء لاحق .

- تقدر قيمة البضائع والسيارات الواردة بنظام الإفراج المؤقت طبقاً لقيمتها الحقيقية وفق اتفاق المادة السابعة من أحكام الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة

العالمية ويحدد البند الجمركى الواجب تطبيقه على هذه الاصناف بدقة مع التأكد على سرعة إنهاء الاجراءات بنظام الإفراج المؤقت .

٢ -تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل أذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة أذن الإفراج

مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف.

٣ -يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال بيانات البيان الجمركى المفرج عنه إفراجاً مؤقتاً يومياً لإدارة المعلقات مرفقا به البيانات

الجمركية بنظام الإفراج المؤقت.

(هـ) المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات) .

بعد وصول البيانات الجمركية المفرج عنها بنظام الإفراج ج المؤقت إلى إدارة المعلقات يتم إجراء ما يأتي:

١ - قيد هذه البيانات إلكترونياً أو يدوياً في سجل يوضح رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت.

٢ - استخراج تقرير بشكل دوري توضح موقف البيانات التي تنتهي مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لإنهاء موقفها مع أخطار جهات الضبط والجهات ذات الصلة .

٤ - إجراءات الإفراج المؤقت عن السيارات:-

أولاً : الإجراءات في منفذ الدخول :-

(١) التأكد من صلاحية دفتر التريبتك :

- في حالة ضمان وسيله النقل من خلال دفتر تريبتك لنادي اجتبي • يراعى التأكد من وجود شعار المنظمة الدولية ورقم مسلسل الدفتر وبيانات السيارة •
- يتم قبول دفتر المرور الدولي الصادر عن الانديه الاجنبيه عند دخول السيارة للمنفذ المصري لأول مرة طالما صالح دولياً •
- تقدم موافقة نادي السيارات والرحلات المصري على صحة إصدار الدفتر عند نقل القيد من دفتر إلى آخر او تجديد سريانه •
- يتعين على جميع وحدات الإفراج المؤقت بالمنافذ الجمركية المختلفة مراجعة أسماء النوادي الدولية الأجنبية المشتركة في الاتفاقية الدولية للإفراج المؤقت (من واقع البيان الصادر عن الإدارة العامة للإفراج المؤقت بالقاهرة) وذلك على دفاتر المرور المقدمة أول مرة للسماح بقبولها كدفتر مرور دولي •
- في حالة عدم وجود دفتر مرور دولي والسيارة غير مسجلة في مرور البلد القادمة منه ولا تحمل لوحاته المرورية يجوز لمالك السيارة استخراج دفتر تريبتك من أحد الأندية المحلية المعتمدة لدى مصلحة الجمارك على أن يكون مدعماً بخطاب صحة إصدار من النادي او ممثله في جمهورية مصر العربية وإقراره فيه بضمن الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على السيارة او تقديم خطاب ضمان مقبول جمركياً بالضرائب والرسوم المستحقة على السيارة •

(٢) تنزع فصيلة الدفتر وترفق بمستندات ملف السيارة •

(٣) تدرج بيانات السيارة في الحاسب الآلي •

(٤) تخطر الإدارة العامة للإفراج المؤقت يومياً ببيانات السيارة المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت •

(٥) يتم متابعة موقف السيارات المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً ٠٠٠ كآآتي :-

- مراجعة يومية لفترات الصلاحية للسيارات المفرج عنها •
- عند قيام أى منفذ جمركي بإعادة تصدير سيارات مفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت من منفذ غير منفذ دخول السيارات يتعين إخطار جمرك الدخول والإدارة العامة للإفراج المؤقت بتمام إعادة التصدير في نفس اليوم وفي حالة إعادة التصدير من نفس منفذ دخول السيارة يتعين تسديد القيودات وإخطار الإدارة العامة للإفراج المؤقت في نفس اليوم •
- في حالة انتهاء مدة الصلاحية دون تصدير السيارة • يتم فوراً إتباع الآتي :-
- تحرير مذكرة بموقف السيارة مع توضيح حسبه الضرائب والرسوم بالتفصيل ، ويراعى حساب الضرائب والرسوم بدقة •
- (ضريبة الوارد - ضريبة المبيعات - رسم التنمية) •
- اى مخالفات او رسوم أخرى •
- يرفق بالمذكرة صورة ضوئية من فصيلة دفتر التريبتك •
- ترسل المذكرة موضحاً بها موقف السيارة وحسبه الضرائب والرسوم تفصيلاً الى الإدارة العامة للإفراج المؤقت واثبات ذلك في دفتر خاص أو بالحاسب الآلي •

يتعين على جمرك الدخول إخطار الإدارة العامة للإفراج المؤقت بأي تصرفات على السيارات المفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت " تجديد - تصدير

٠٠٠٠ الخ " •

ثانياً : الاجراءات بجمرك التصدير :

- (١) عند تصدير سيارة سبق إتمام اجراءات الدخول الخاص بها بنفس الجمرك :
- تراجع فصيلة التريبتك والتأكد من عدم مخالفة صلاحية مدة الإفراج ومراجعة كماليات السيارة وسريان الضمان ومطابقة رقم الشاسية ورقم الموتور على أوراق الدخول .
- فى حالة عدم المخالفة يتم السماح بالتصدير مع إثبات ذلك بالحاسب الآلي وإخطار الإدارة العامة للإفراج المؤقت .
 - وفى حالة وجود نواقص فى السيارة تكون الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها عن هذه النواقص واجبه الأداء وفى حالة وجود مخالفه لمدة الإفراج المؤقت او سقوط الضمان تكون الغرامات المقررة واجبه الأداء قبل التصدير
- (٢) عند تصدير سيارة سبق إتمام اجراءات الدخول الخاصة بها من جمرك آخر بالإضافة الى الاجراءات المنوه عنها عليه يتم إخطار جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت بتمام التصدير لسداد قيودته .

ثالثاً : الاجراءات بالإدارة العامة للإفراج المؤقت :-

- تشكل لجان من الادارة العامة للإفراج المؤقت تختص ٠٠٠ بالآتي :-
- لجنه متابعة ضمانات النوادي :
- تختص بمتابعة قيمة الضمانات المقدمة من النوادي ومقارنتها بحجم المطالبات ومستحقات الجمارك والعرض على مدير عام الإفراج المؤقت بأي ملاحظات وإعداد بيان شهري بتلك الملاحظات وعرضها على الإدارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة تمهيداً لعرضها على قطاع النظم والإجراءات الجمركية لاتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن .
- لجنه التنسيق بين المنافذ الجمركية دخولا وخروجاً ٠٠٠٠ وتختص بـ :
- تلقي المعلومات من منافذ الدخول ببيانات السيارات المرغ عنها إفراجاً مؤقتاً وبيان دفتر التريبتك او الضمان .
- تلقي معلومات من منافذ التصدير ببيانات السيارات التى تم تصديرها وبيانات الدفتر او الضمان وموقف السيارة .
- إعلان المنافذ التى قامت بإجراءات دخول السيارات إفراجاً مؤقتاً ببيان السيارة المصدرة من جمارك أخرى .
- التحري عن السيارات المخالفة للتأكد من عدم تصديرها او تسوية موقفها بالسداد القطعي او التخزين او البيع او التحفظ عليها بأحد أقسام الشرطة .
- تلقي المطالبات عن السيارات المخالفة لمد الإفراج المؤقت الواردة من منافذ الدخول ومراجعتها والتحقق من صحتها وعرضها على مدير عام الإفراج المؤقت ٠٠٠ على أن يشمل البيان حسيه الضرائب والرسوم المستحقة تفصيلاً (ضريبة الوارد - ضريبة المبيعات - ضريبة رسم التنمية) وإرفاق صورة ضوئية من فصيلة دفتر التريبتك .
- بعد العرض والموافقة من مدير عام الإفراج المؤقت على المطالبات ترسل الى :-
- أصحاب السيارات (ضريبة الوارد - ضريبة المبيعات - رسم التنمية - الغرامة - رسوم الخدمات) .
- فى حالة عدم إعادة التصدير تكون مسئوليه أندية السيارات (ضريبة الوارد - ضريبة المبيعات - رسم التنمية - بالإضافة للنواقص) .
- يتم التقدير النهائي للضرائب الجمركية المستحقة وغيرها بمعرفة إدارة التعريفه بالمنفذ الجمركى المختص .
- المراجعة الدقيقة للمطالبات الصادرة الى الأندية والتحقق من صحة مفرداتها واتفاقها مع المنشور سالف الذكر والاتفاقية الدولية للسيارات الموقعه فى جنيف عام ١٩٥٤ .

• براعى في مجال تنظيم عمل أندية السيارات مايلي :-

- (١) بخصوص الأندية العالمية التابعة للمنظمة العالمية للسيارات :-
- فى حالة وجود مديونية على هذه الأندية يخطر نادي السيارات المصري بهذه المديونية لتحويلها لصالح مصلحة الجمارك .

في حاله تقاعس نادي السيارات المصري في تحصيل هذه المستحقات لصالح مصلحة الجمارك تحرر مذكرة بذلك وتعض علينا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

(٢) بخصوص الاندبة المحللة :-

- في حاله استحقاق ضرائب ورسوم للجمارك على هذه الأندية عن نواقص أو أحكام نهائية أو مخالفات وغيرها :-

أ - يخطر النادي لسرعة سداد هذه المستحقات .

في حاله تقاعس النادي يسيل خطاب الضمان بقيمة المستحقات .

في حاله عدم كفاية خطاب الضمان تحرر مذكرة للعرض على قطاع النظم لعرضه على الشؤون القانونية لاتخاذ اللازم قانوناً .

ب - في حاله زيادة حجم المديونية (نتيجة نشاط النادي) عن قيمه الضمان :-

-يحرر للنادي لسرعة توفيق أوضاعه بتعليب خطاب الضمان .

في حاله تقاعس النادي عن تعليب خطاب الضمان يرسل استعجال أخير للنادي بان الجمارك سوف تضطر لإيقاف النادي عن ممارسة نشاطه لحين توفيق أوضاعه .

-إذا لم يستجيب النادي خلال شهر من تاريخ الاستعجال الأخير تحرر مذكرة وتعرض على قطاع النظم والإجراءات لاتخاذ اجراءات إيقاف نشاط النادي .

ضوابط المطالبة بالمستحق من (رسوم وضرائب الوارد) عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً طبقاً للاتفاقية الدولية الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات :

- يقصد ب (رسوم وضرائب الوارد) المنصوص عليها بالمادتين (٢٦ ، ٢٧) من الاتفاقية الدولية الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات (ضريبة الوارد وضريبة المبيعات ورسم تنمية الموارد) .
- يلتزم جمرک التصدير أو الجمرک المخزن به السيارة بإخطار النادي الضامن وجمرک الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت بتمام إعادة تصدير السيارة أو تخزينها بالدائرة الجمركية المخصصة لذلك على أن يتضمن هذا الإخطار بيانات السيارة وتفصيلات حسبة المستحقات الجمركية المقررة عن النواقص بها إن تحققت وتعذر تحصيلها من صاحب الشأن .
- تلتزم الإدارة العامة للإفراج المؤقت بإخطار النادي الضامن عند تسوية حالة السيارة وكذا عقب إنتهاء مدة الإفراج المؤقت وعدم إعادة تصدير أو تخزين السيارة على أن يتضمن هذا الإخطار كافة بيانات السيارة وتفصيلات حسبة الضرائب والرسوم المستحقة عليها .
- يجب أن يتم الإخطار المشار إليه بالفقرتين السابقتين إلى النادي الضامن فور تحقق الوقائع والإجراءات سالفه الذكر وللنادي الضامن تقديم الدليل على عدم صحة المطالبة التي تتضمنها تلك الإخطارات خلال مدة عام واحد من تاريخه وإلا أصبحت الضرائب والرسوم المستحقة واجبة الأداء .
- تتم تسوية موقف الضمانات والمبالغ المسددة أمانة من النادي أولاً بأول سواء بالإضافة أو الخصم مع الأخذ في الإعتبار تنفيذ الأحكام النهائية ذات الصلة وإخطار النادي الضامن بذلك .

٥/ الإفراج المؤقت عن اليخوت

أ - يتقدم صاحب اليخت أو من ينيبه أو مندوب السياحة إلى جمرک الوصول بالنموذج المعد لذلك من أصل وصورة موضحاً به البيانات الأساسية (مرفقاً به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وقائمة بأي بضائع داخل اليخت ، خمور - سجائر . .) .
في حالة السياحة الإقليمية يقدم تعهد شخصي من مسئول اليخت أو من ينيبه بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حالة عدم مغادرة اليخت المياه الإقليمية بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت وفي هذه الحالة تقوم الجمارك بإخطار مصلحة امن الموانئ عند الإفراج المؤقت عن اليخت.

وبالنسبة لراغبي السياحة (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن اليخت في حالة عدم مغادرته المياه الإقليمية خلال المدة الممنوحة للإفراج المؤقت.

ب - تقوم اللجنة الجمركية بالمعينة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة وإثباتها على النموذج الجمركي المعد لذلك وتحديد مدة الإفراج المؤقت.

ج - يسلم أصل النموذج والمرفقات موضحاً عليه الموافقة على الإفراج المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفقات في جمرک الإفراج ويعد النموذج الجمركي بمثابة إفراجا جمركيا مؤقتا صالح للعمل به في الموانئ المصرية الأخرى التي يتردد عليها اليخت خلال فترة الإفراج المؤقت.

أ- فى حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت يتقدم بطلب موضحاً به الفترة المطلوبة وخط السير ومرقفاً به قسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وتقوم اللجنة الجمركية بالتأشير بالتجديد فى المكان المخصص لذلك فى النموذج الجمركى ومسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت من أى ميناء به لجنة جمركية على أن تقوم اللجنة الجمركية التى قامت بالتجديد بأخطار اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة.

هـ - لمسئول اليخت إنهاء الإفراج المؤقت من جمارك أى ميناء مصري غير الميناء الذى قام بإتمام إجراءاته شريطة أن يكون به لجنة جمركية وذلك بسحب النموذج الجمركى للإفراج المؤقت على أن تخطر اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة لتسديد قيوداته.

و - يكون النموذج الجمركى هو الرخصة الوحيدة للتردد على الموانئ المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحية مدة الإفراج المؤقت.

ز - تتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتاً بمعرفة اللجنة الجمركية التى قامت بالإفراج على أن تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الإفراج المؤقت .

٦/ إجراءات الإفراج المؤقت عن الحاويات بموجب كشوف الاستخلاص :- أولاً : فى حالة الإفراج عن الحاويات بضمان التوكيلات الملاحية ومقاولي النقل يراعى الاتى :-

- (١) إيداع خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء تكون قيمته حسب حجم العمل وبحيث لا يقل عن ١٠٠ ألف جنيه (فقط مائة الف جنيه) كحد أدنى بالإدارة المالية (الكفالات) بالإدارة المركزية المختصة .
- (٢) تقوم إدارة الكفالات المختصة بأخطار وحدة كشوف الاستخلاص بالجمارك التنفيذية بكشوف توضح أسماء التوكيلات الملاحية ومقاولي النقل الذين أودعوا طرفها خطابات ضمان وقيمة هذه الضمانات .
- (٣) تقوم وحدات كشوف الاستخلاص باستخراج كشوف الاستخلاص موضح بها كافة بيانات الحاويات وارقامها واعتمادها بما يفيد وجود الضمان للإفراج عن الحاويات المطلوب الإفراج عنها مؤقتاً بموجب طلب مقدم من التوكيل الملاحى او مقاولي النقل - فى حالة مقاولي النقل يرفق بالطلب موافقة التوكيل الملاحى .
- (٤) تقوم المنافذ الجمركية بإثبات دخول وخروج الحاويات بدفتر الحوادث والتأشير بذلك على كشوف الاستخلاص .
- (٥) تتولى وحدات كشوف الاستخلاص الخصم والاضافه على قوة خطابات الضمان وأخطار إدارة الكفالات المختصة فى حالة عدم إعادة الحاويات خلال المدة المحددة لاتخاذ اللازم .
- (٦) يراعى ان تكون مدة الإفراج عن هذه الحاويات لا تتعدى خمسة عشر يوماً .

ثانياً : بالنسبة للحاويات المملوكة لأصحاب الشأن يلتزم التوكيل الملاحى بتوضيح ما يفيد ذلك بأذن التسليم ويتم الإفراج عنها بعد سداد الضرائب والرسوم وإذا رغب المستورد فى الإفراج المؤقت عنها لحين إعادة تصديرها فيقدم للجمارك احد الضمانات المقبولة جمركياً للضرائب والرسوم المستحقة لحين إعادة الحاوية الى الدائرة الجمركية .

٧/ إجراءات رد الضمانات على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت

- أ - بعد تمام إعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الإفراج المؤقت يقوم جمرك الصادر إخطار وحدة متابعة الإفراج المؤقت بإدارة المعلقات ببيان الرسائل المصدرة السابق الإفراج عنها بنظام الإفراج المؤقت .
- ب - تقوم إدارة المعلقات بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التأكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أى ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على أقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير فى إجراءات رد الضمان.
- ج - ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها فى سجل البيانات الجمركية.
- د - تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات حيث تتم إجراءات رد الضمان ، ويمكن فى حالة ما إذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن فى التقدم للتسوية خلال شهر من التصدير ولا توجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسمة سايره ويخطر أصحاب الشأن بذلك.
- هـ - وفى حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بالفروق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف أو تقديم المبررات المقبولة جمركياً.
- و - فى حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذى تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان.

٩/ الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد

يكون تطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة بالمادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية بالنسبة للأصناف المحددة بهذه المادة ، والتي يفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقاً لما يأتي :

١. أن ترد الآلات والمعدات والأجهزة تحت نظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقاً للقواعد المحددة لنظم الإفراج المؤقت بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .
٢. أن يسدّد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة الضريبة الجمركية المحددة بالقانون عن المدة التي يقر عنها عند طلب الإفراج مع تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضرائب والرسوم المستحقة .
٣. أن يتقدم صاحب الشأن للجمرك المختص قبل انتهاء المدة المحددة المسدّد عنها الضريبة الجمركية بطلب لإعادة التصدير أو طلب مدّ المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية عن المدد المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والأجهزة فيها داخل البلاد بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها .
٤. أن يستمرّ تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة على الآلات والمعدات والأجهزة المشار إليها طوال مدة بقائها في الداخل وحتى إعادة تصديرها للخارج .

ولا تسري أحكام المادة الثامنة من قانون الإعفاءات على :

- (١) حالات الإفراج المؤقت التي يصدر بها قرار من وزير المالية تطبيقاً لقانون الجمارك.
 - (٢) ما يفرج عنه مؤقتاً من الآلات والمعدات والأجهزة المعفاة من الضريبة الجمركية طبقاً للقوانين المعمول بها للجهات المعفاة .
- وفي حالة التصرف بموافقة مصلحة الجمارك في الأشياء الخاضعة لحكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .. يتم تحصيل الضريبة الجمركية المقررة وقت الإفراج المؤقت بعد خصم نسبة الضريبة الجمركية المسددة خلال الشهر الذي تم فيه التصرف فقط .

١٠/ضوابط الإفراج عن السيارات المجهزة طبياً للمعاقين

- الالتزام بإحكام المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الإعفاءات والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٨٦١ والتي تتضمن أنه " على مصلحة الجمارك أمسك دفاتر للإعفاءات والتيسيرات الجمركية المنصوص عليها في قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية على ان يكون من هذه الدفاتر دفترًا عاماً للإعفاءات تقيّد فيه الأصناف المعفاة والجهات الواردة
- على مجمعات الإعفاءات بكل منطقة بموافقة الإدارة العامة للإعفاءات بالقاهرة ببيان اسبوعي عن السيارات المفرج عنها باسم المعاقين يتضمن جميع البيانات عن الإفراج وفقاً للنموذج المرفق ، والتي تقوم بإعداد قاعدة بيانات للسيارات المفرج عنها افرجاً طبياً .
- يقدم تعهد من صاحب السيارة المجهزة طبياً بعدم استيراده سيارة اخرى خلال الخمس سنوات الماضية وفي حاله المخالفة يتم تطبيق القواعد الاستيرادية والضريبية والرقابية المعمول بها على السيارة الجديدة .
- لا يتم القيد بدفتر ٤٦ قبل الرجوع الى الإدارة العامة للإعفاءات للتأكد من عدم سبق استيراد سيارة مجهزة طبياً بأسم الشخص خلال فترة الخمس سنوات السابقة عن هذا التاريخ .